على العفو نساكه بقية نوم نشبعه وعلى صحبته بنفسه
وسمنو وافضل وقد نقل القاضي عياض
الاجماع على انه لا حد لاقلها وبانصفه اولم
حصلت السنة قال الاذرعي ولو تعددت
الزوجات فهل تعددها عنهن كفت ان كانت مجتمعة
او تفرقة خصل به الوليمة لكل واحدة وبين ان
يكون قصد الى انها وليمة واحدة او عن عن الفقهاء
انه لا العقيقة فلتتعدد بتعدد من ولد او لا
بعد كلام ابن الفقيه الوليمة للتسرية بعد ان ذكر
انهم سكتوا عن ذلك قلت ابن حجر الاذرعي بحثا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما اولم على صفية
فقالوا ان لم يحجبها فهي امراته فالوقيه دليل على
اتخاذ الوليمة للتسرية اذ لو اختصت بالزوجات
لما ترددوا في انها زوجته قال ابن الهمام وان
فعلها البناء لا تفعل في مقابلة للصرح لدليله
ولقوله تعالى واذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك
لبناء انتهى واذا عرفت الاجماع لما متى سنت
بالاجابة انها فرض عين ونقل في شرح مسلم
اجماع

اجماع العلماء على وجوب الاجابة اليها لكن مسلم
شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليه الاغنياء و
تترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله والمراد وليمة العرس اذ هي المعهودة
عندهم وللخبر الصحيح اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب والا تجب اجابة اليها بل تسن كما علم
مما مر وانما تجب الاجابة بشروط ذكر الناظم
بعضها ولم يستوعبه ولا فارق الاول ان يعمم
في اليوم الاول فان كان في الثالث لم تجب بل تندب او في
اليوم الثالث كرهت للخبر الصحيح المتصل كما قاله
النووي في حواشيه منه لانه تخص الوليمة في اليوم الاول
حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة
وهذا معنى قول الناظم ثالثة تسميع اي تسميع فقل
نزد الاجابة في الثالثة
نعم يجب في الثاني على من لم يدع في الاول او دعي فيه
ولم يجب لعذر ثم ان في الثالث لو نصها في خرق فرد كالاول
ولو كثرها اولم وكلفهم ثم عمها غدا او اولم ونحوه
في الثالث والظاهر وجوب الاجابة في الثلاثة ولو
ثلاثا في غيبة او لم يكل واحد في يوم وان نكحهن مرتبة

Copyright © King Saud University